Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 3 - 2026 - Pages 121-129
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

Procedures for Filing an Administrative Lawsuit under Libyan Legislation: Characteristics and Procedures

Ibrahim Sharef Taher Tfouna*
Public Prosecutor, Office of the Attorney General, Tripoli, Libya
* **Email (for reference researcher):** atfwnh@gmail.com

إجراءات رفع الدعوى الإدارية في التشريع الليبي (الخصائص والإجراءات)

إبراهيم الشارف تفونة*
وكيل نيابة بمكتب النائب العام ، طرابلس ، ليبيا

تاريخ الاستلام: 30-04-2026، تاريخ القبول: 11-07-2026، تاريخ النشر15-07-2026

Abstract

This study aims to examine the legal provisions governing the procedures for filing administrative actions under Libyan law. It analyzes Law No. 88 of 1971 concerning administrative judiciary, reviews the principles established by the Libyan Supreme Court, and considers relevant legal scholarship. The importance of the subject arises from the fact that compliance with procedural requirements is essential for the admissibility of an administrative action and for the lawful jurisdiction of the administrative court. Failure to observe fundamental procedures may result in the invalidity of the statement of claim or the dismissal of the action as inadmissible.

The study finds that administrative litigation procedures possess distinctive characteristics that differentiate them from civil procedures. They are relatively independent, predominantly written, positive, rapid, and comparatively simple. The administrative judge plays an active role in directing the proceedings, investigating relevant facts, and managing the dispute. This active role seeks to achieve a balance between protecting individual rights and freedoms and safeguarding the public interest and the regular operation of public services. Nevertheless, civil and commercial procedural rules may be applied where no specific administrative provision exists, provided that such rules are compatible with the nature and characteristics of administrative litigation.

The study also examines the essential information required in an administrative statement of claim, including the names, capacities, and addresses of the parties, the subject matter of the action, the claims, legal grounds, and supporting documents. It establishes that the statement must be signed by a lawyer authorized to appear before the competent court, and that failure to satisfy this requirement results in invalidity.

An administrative action is initiated by depositing its statement with the registry of the Court of Appeal. The date of deposit is regarded as the official filing date, whereas service of the statement is a subsequent procedure undertaken by the competent court registry. The study recommends adopting more detailed and independent legislation governing administrative litigation in Libya, publishing administrative judgments, and improving the procedural training of lawyers and court employees.

Keywords: Administrative judiciary, administrative action, statement of claim, judicial.

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الأحكام القانونية المنظمة لإجراءات رفع الدعوى الإدارية في القانون الليبي، من خلال تحليل نصوص القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري، واستعراض المبادئ التي أرستها المحكمة العليا الليبية، مع الاستعانة بالآراء الفقهية ذات الصلة. وتنبع أهمية الموضوع من أن صحة الإجراءات تعد شرطاً أساسياً لقبول الدعوى واتصال القضاء الإداري بها، في حين قد يؤدي إغفال الإجراءات الجوهرية إلى بطلان صحيفة الدعوى أو الحكم بعدم قبولها. وتوصلت الدراسة إلى أن إجراءات الدعوى الإدارية تتمتع بخصائص ذاتية تميزها عن إجراءات الدعوى المدنية، إذ تتسم بالاستقلال النسبي، والصفة الكتابية، والإيجابية، والسرعة والبساطة. ويؤدي القاضي الإداري دوراً إيجابياً في إدارة الخصومة

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وتوجيه إجراءاتها، بما يحقق التوازن بين حماية حقوق الأفراد وحرياتهم والمحافظة على المصلحة العامة وحسن سير المرافق العامة. ومع ذلك، يجوز الرجوع إلى قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية عند غياب النص الخاص، بشرط ألا تتعارض هذه القواعد مع طبيعة الدعوى الإدارية.
كما تناولت الدراسة البيانات الواجب توافرها في صحيفة الدعوى الإدارية، ومنها أسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم، وموضوع الدعوى، والطلبات، والأسانيد، والمستندات المؤيدة لها. وبينت أن توقيع الصحيفة من محام مقبول أمام المحكمة المختصة يعد إجراءً جوهرياً يترتب على إغفاله البطلان. وتُرفع الدعوى الإدارية بإيداع صحيفتها لدى قلم كتاب محكمة الاستئناف، ويُعتد بتاريخ الإيداع في تحديد تاريخ رفع الدعوى، أما إعلان الصحيفة فهو إجراء لاحق تتولاه جهة الإدارة القضائية المختصة.
وخلصت الدراسة إلى ضرورة وضع تنظيم تشريعي أكثر تفصيلاً واستقلالاً لإجراءات التقاضي الإداري في ليبيا، مع نشر أحكام القضاء الإداري، وتدريب المحامين وموظفي المحاكم، بما يسهم في توحيد التطبيق، وتقليل الأخطاء الإجرائية، وضمان سرعة الفصل في المنازعات وتحقيق العدالة الإدارية.

الكلمات المفتاحية: القضاء الإداري، الدعوى الإدارية، صحيفة الدعوى، الإجراءات القضائية، المحكمة العليا، القانون الليبي.

المقدمة

يعد القضاء الإداري أحد أهم الضمانات التي كفلها القانون لحماية مبدأ المشروعية، وذلك من خلال بسط رقابته على أعمال الإدارة والتحقق من مدى مطابقتها لأحكام القانون، وقد حرص المشرع الليبي على تنظيم القضاء الإداري بما يكفل حماية حقوق الافراد وحرياتهم، ويحقق في الوقت ذاته حسن سير المرافق العامة وانتظامها، وذلك من خلال وضع قواعد وإجراءات خاصة تحكم المنازعات الإدارية، تتلاءم مع طبيعتها وتحقق العدالة بين أطراف الخصومة.
وتعد إجراءات رفع الدعوى الإدارية من أهم مراحل الخصومة القضائية، اذ يترتب على مراعاة هذه الإجراءات قبول الدعوى والفصل في موضوعها بينما يؤدي الإخلال بها إلى عدم قبولها ورفضها وفقا لأحكام القانون وتشمل هذه الإجراءات إعداد صحيفة الدعوى واستيفاء البيانات والإجراءات التي أوجبها القانون وقيدها لدى قلم كتاب المحكمة.
وقد اكتسب هذا الموضوع أهمية خاصة في القانون الليبي نظرا لما استقر عليه قضاء المحكمة العليا من مبادئ توكد خصوصية إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري مع تطبيق قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنها نص خاص وبما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية.
ومن هنا تأتي هذه الدراسة لبيان الاحكام القانونية المنظمة لإجراءات رفع الدعوى الإدارية في القانون الليبي من خلال تحليل النصوص القانونية واستعراض المبادئ التي ارستها المحكمة العليا.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في أن إجراءات رفع الدعوى الإدارية في القانون الليبي تتسم بطبيعة خاصة تختلف عن إجراءات التقاضي المدني، نظراً لاختلاف طبيعة المنازعة الإدارية ومراكز أطرافها والدور الإيجابي الذي يباشره القاضي الإداري في توجيه الخصومة. ومع ذلك، فإن التشريع الليبي لم يضع تنظيماً إجرائياً مستقلاً ومتكاملاً لجميع مراحل الدعوى الإدارية، بل اقتصر القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري على تنظيم بعض الإجراءات، مع الرجوع إلى قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية عند غياب النص الخاص وبشرط توافقها مع طبيعة المنازعة الإدارية.
وقد أدى هذا الوضع إلى إثارة عدد من الإشكالات العملية المتعلقة بمدى استقلال إجراءات الدعوى الإدارية، والبيانات الواجب توافرها في صحيفة الدعوى، وآثار النقص أو الخطأ فيها، ومدى اعتبار توقيع المحامي وإيداع الصحيفة وإعلانها من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان أو عدم القبول. كما يثور التساؤل حول التاريخ الذي تعد فيه الدعوى مرفوعة قانوناً، وما إذا كان ذلك يتحقق بمجرد إيداع الصحيفة لدى قلم كتاب المحكمة أم بإعلانها إلى الجهة الإدارية المختصة.
وقد أكدت أحكام المحكمة العليا الليبية أن سلامة هذه الإجراءات تعد أساساً لاتصال القضاء الإداري بالدعوى اتصالاً صحيحاً.
وعليه، تتمحور مشكلة البحث حول التساؤل الرئيس الآتي:
إلى أي مدى نجح المشرع الليبي في تنظيم إجراءات رفع الدعوى الإدارية بما يحقق التوازن بين خصوصية المنازعة الإدارية وضمان حق الأفراد في التقاضي، وما الآثار القانونية المترتبة على مخالفة هذه الإجراءات؟
ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من الأسئلة الفرعية، أهمها: ما خصائص إجراءات الدعوى الإدارية؟ وما البيانات والشروط اللازمة لصحة صحيفة الدعوى؟ وما أثر الإخلال بإجراءات الإيداع والتوقيع والإعلان؟ وما دور قضاء المحكمة العليا في استكمال النقص التشريعي وتحديد الأحكام المنظمة لهذه الإجراءات؟

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من المكانة التي تحتلها الدعوى الإدارية بوصفها الوسيلة القانونية التي يلجأ إليها الأفراد لحماية حقوقهم ومراكزهم القانونية في مواجهة أعمال الإدارة، كما تمثل أداة أساسية لضمان خضوع الإدارة لمبدأ المشروعية ومنع تعسفها أو انحرافها في استعمال السلطة. ومن ثم، فإن دراسة إجراءات رفع الدعوى الإدارية لا تقتصر على الجانب الشكلي، بل ترتبط ارتباطاً مباشراً بضمان الحق في التقاضي وتحقيق العدالة الإدارية.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وتظهر الأهمية العلمية للبحث في بيان الخصائص الذاتية لإجراءات التقاضي الإداري، ومدى استقلالها عن قواعد المرافعات المدنية والتجارية، وتحديد الحالات التي يجوز فيها الرجوع إلى تلك القواعد عند غياب النص الخاص، بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية. كما يسهم البحث في توضيح الأحكام القانونية المتعلقة بإعداد صحيفة الدعوى، والبيانات التي يجب أن تتضمنها، وإجراءات إيداعها وتسجيلها وإعلانها، والآثار المترتبة على إغفال أي إجراء جوهري.

أما الأهمية العملية، فتتمثل في مساعدة الباحثين والمحامين والمتقاضين وموظفي أقلام الكتاب على فهم الإجراءات الصحيحة لرفع الدعوى الإدارية، بما يحد من الأخطاء التي قد تؤدي إلى بطلان الصحيفة أو عدم قبول الدعوى. كما أن تحديد موقف القضاء الليبي من هذه المسائل يساعد على توحيد التطبيق القضائي وتوضيح المبادئ التي استقرت عليها المحكمة العليا، خاصة فيما يتعلق بتوقيع المحامي، وتاريخ رفع الدعوى، وإجراءات الإيداع والإعلان.

وتتأكد أهمية البحث أيضاً في ظل الحاجة إلى تطوير التنظيم التشريعي لإجراءات التقاضي الإداري في ليبيا، من خلال وضع قواعد أكثر وضوحاً وتكاملاً، تحقق سرعة الفصل في المنازعات، وتضمن حماية حقوق الأفراد دون الإخلال بالمصلحة العامة وحسن سير المرافق العامة.

منهج البحث

اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف القواعد القانونية المنظمة لإجراءات رفع الدعوى الإدارية في التشريع الليبي، وتحليل النصوص الواردة في القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري، وبيان مضمونها ونطاق تطبيقها والآثار القانونية المترتبة على مخالفتها. كما تناول البحث خصائص إجراءات التقاضي الإداري، والبيانات الواجب توافرها في صحيفة الدعوى، وإجراءات إيداعها وتسجيلها وإعلانها أمام الجهة القضائية المختصة.

واستُعين كذلك بـ المنهج الاستقرائي، من خلال تتبع الأحكام والمبادئ التي أرستها المحكمة العليا الليبية في مجال إجراءات الدعوى الإدارية، واستخلاص الاتجاهات القضائية المتعلقة باستقلال الإجراءات الإدارية عن الإجراءات المدنية، ودور القاضي الإداري في توجيه الخصومة، وشروط صحة صحيفة الدعوى، ومدى جوهرية توقيع المحامي عليها، وتحديد التاريخ الذي تعد فيه الدعوى مرفوعة قانوناً. وقد أسهم استقراء هذه الأحكام في توضيح موقف القضاء من المسائل التي لم يعالجها المشرع بنصوص تفصيلية.

كما اعتمد البحث على تحليل آراء الفقه القانوني ذات الصلة، ومقارنتها بما استقر عليه القضاء الليبي، بهدف بيان مدى كفاية التنظيم التشريعي الحالي لإجراءات رفع الدعوى الإدارية، والكشف عن أوجه النقص أو الغموض التي قد تثير صعوبات عملية أمام المتقاضين والمحامين وموظفي المحاكم.

وبناءً على ذلك، يقوم منهج البحث على الجمع بين تحليل النصوص القانونية، واستقراء الأحكام القضائية، والاستعانة بالآراء الفقهية، للوصول إلى نتائج علمية تساعد على تقييم التنظيم القانوني لإجراءات رفع الدعوى الإدارية في ليبيا، واقتراح ما يلزم لتطويره وتحقيق مزيد من الوضوح والفعالية في مجال التقاضي الإداري.

خطة البحث

لتحقيق أهداف البحث والإجابة عن الإشكالية الرئيسة والتساؤلات المتفرعة عنها، جرى تقسيم الدراسة إلى مقدمة ومطلبين، تليهما خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة

تتضمن المقدمة عرضاً عاماً لموضوع إجراءات رفع الدعوى الإدارية في القانون الليبي، وبيان مشكلة البحث وأهميته وأهدافه، والمنهج المتبع في دراسته، فضلاً عن توضيح الخطة التي جرى اعتمادها لمعالجة جوانب الموضوع.

المطلب الأول: خصائص إجراءات رفع الدعوى الإدارية

يتناول هذا المطلب الخصائص والسمات التي تميز إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري عن إجراءات التقاضي أمام القضاء العادي، وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: استقلال الإجراءات الإدارية عن الإجراءات المدنية

يتناول الأصل العام المتمثل في استقلال قواعد وإجراءات الدعوى الإدارية عن قواعد المرافعات المدنية والتجارية، مع بيان الحالات التي يجوز فيها الرجوع إلى تلك القواعد بشرط عدم وجود نص خاص وعدم تعارضها مع طبيعة المنازعة الإدارية.

الفرع الثاني: إيجابية إجراءات الدعوى الإدارية

يتناول الدور الإيجابي الذي يؤديه القاضي الإداري في توجيه الخصومة وطلب المستندات وإجراء التحقيقات اللازمة للفصل في الدعوى.

الفرع الثالث: كتابية الإجراءات الإدارية

يبين اعتماد الخصومة الإدارية أساساً على المذكرات والمستندات المكتوبة، ومحدودية دور المرافعة الشفهية أمام القضاء الإداري.

الفرع الرابع: سرعة الإجراءات وبساطتها

يتناول ما تتميز به الإجراءات الإدارية من سرعة وبساطة واقتصاد في الوقت والنفقات، بما يتناسب مع طبيعة المنازعات الإدارية.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المطلب الثاني: إجراءات رفع الدعوى الإدارية في التشريع الليبي

يتناول هذا المطلب الإجراءات القانونية اللازمة لرفع الدعوى الإدارية، وذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول: إجراءات تقديم صحيفة الدعوى الإدارية

يتناول مفهوم صحيفة الدعوى ومشتملاتها، بما في ذلك بيانات الخصوم، وموضوع الدعوى، والطلبات، والمستندات المؤيدة لها، واشتراط توقيع محام مقبول أمام المحكمة المختصة.

الفرع الثاني: إجراءات تسجيل الدعوى الإدارية وإعلانها

يتناول إيداع صحيفة الدعوى لدى قلم كتاب المحكمة، وتسجيلها وتحديد تاريخ رفعها، ثم إجراءات إعلان الصحيفة ومرفقاتها إلى الجهة الإدارية وذوي الشأن.

الخاتمة

تتضمن الخاتمة أهم النتائج التي توصل إليها البحث، والتوصيات المقترحة لتطوير التنظيم القانوني لإجراءات رفع الدعوى الإدارية في ليبيا، بما يضمن حماية حق التقاضي وتحقيق العدالة الإدارية.

وبناء على ما تقدم – وطبقا لخطة البحث المتبعة – يمكن دراسة إجراءات رفع الدعوى الإدارية في القانون الليبي على النحو التالي: -

المطلب الأول: خصائص إجراءات رفع الدعوى الإدارية

المطلب الثاني: بيانات صحيفة الدعوى الإدارية وإجراءات تسجيلها.

المطلب الأول: خصائص إجراءات الدعوى الإدارية.

تتركز الخصائص والسمات المميزة لإجراءات الدعوى الإدارية حسبما استقر عليه الفقه والقضاء الإداريين فيما يلي:

الفرع الأول الأصل استقلال الإجراءات الإدارية عن الإجراءات المدنية.

تقوم الدعوى الإدارية على روابط القانون العام بما تستهدفه من تحقيق المشروعية وسيادة القانون بين طرفين غير متكافئين يجهد القضاء الإداري نفسه في الإمساك بنقطة التوازن بينهما دون التضحية بالمصلحة العامة في سبيل المصلحة الخاصة أو العكس, (العدواني، 2016، ص. 67) فان الدعوى المدنية تنهض على روابط القانون الخاص وتتجسد في خصومة شخصية بين طرفين متكافئين يذود كل منهما عن حقوقه الذاتية ومصلحته الخاصة, ومن هنا لم يلتزم القضاء الإداري بما يحويه قانون المرافعات المدنية والتجارية من نصوص وضعت أساساً لتحكم المنازعات المدنية – كقاعدة عامة – وإنما أخذ منها ما يتلاءم من تلك النصوص مع طبيعة الدعوى الإدارية ومراكز الخصوم فيها, وهو ما أوجب عليه ابتداع الحلول المناسبة بهذا الخصوص عند غياب النص وعدم صلاحية قواعد المرافعات المدنية للتطبيق على الدعوى الإدارية, لا سيما وأنه ليس مجرد قضاءً تطبيقياً وانما هو في الغالب قضاءٍ انشائي (الجهمي، 2021، ص. 203).

وقد أجملت المحكمة العليا هذه المعاني في حكمها الصادر بتاريخ 20 – 1 – 1985 في الطعن الإداري رقم 25/9ق بقولها " إن الدعوى الإدارية يملك فيها القاضي الإداري سلطة واسعة في توجيه الخصومة وإجراءاتها نظرا لطبيعة الروابط القانونية فيها والأصل فيها استقلال الإجراءات الإدارية عن الإجراءات المدنية ولا يتقيد فيها القاضي الإداري الا بالقواعد العامة الأساسية في المرافعات, فاذا أراد المشرع ان يلزم القاضي الإداري بقواعد معينة في المرافعات فإنه ينص على ذلك صراحة بنص خاص على النحو الذي سلكه المشرع في القانون رقم 1971/88 بشأن القضاء الإداري عندما نص في المادة 19 منه على أنه تطبق في شأن الطعن في الحكم الصادر من دائرة القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف الإجراءات المقررة للطعن بالنقض , وهو نص خاص ذو صفة استثنائية فلا يصح القياس عليه واعمال حكمه في غير ما ورد في شأنه (مجلة المحكمة العليا، س22، ع3–4، ص. 9).

وقد سبق أن أشارت المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ 30 – 6 – 1960 في الطعن الإداري رقم 3/3ق بقولها " إنه من المسلم به في الفقه الإداري أن قواعد التقاضي أمام المحاكم الإدارية مستقلة عن قواعد المرافعات المدنية وليست استثناء منها (قضاء المحكمة العليا الإداري والدستوري، ج2، ص. 51)

ومع ذلك لا يعني عدم الاخذ بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية أمام القضاء الإداري بصفة مطلقة, فهذا القانون يمثل الشريعة العامة في الإجراءات, وبالتالي فانه يحق للقضاء الإداري أن يتبنى من هذه القواعد ما يغطي النقص في الإجراءات امام القضاء الإداري وبما يتلأم مع الطبيعة الذاتية للدعوى الإدارية على سبيل الاستثناء من الأصل العام, وذلك بشرطين أولهما: عدم وجود نص خاص في قانون تنظيم القضاء الإداري , وثانيهما: عدم تعارض تلك القواعد مع طبيعة الدعوى الإدارية وخصائصها, الذاتية لذلك لم يجد القضاء الإداري الليبي غضاضة في تطبيق بعض قواعد المرافعات المدنية على إجراءات الدعوى الإدارية خروجا عن الأصل العام المقرر بهذا الشأن ومن ذلك على سبيل المثال:-

1. القواعد الخاصة بترك الخصومة.
2. القواعد المتعلقة بحساب المواعيد وامتدادها.
3. القواعد المقررة بشأن ندب الخبراء.
4. القواعد الخاصة بانقطاع سير الخصومة.
5. القواعد المعمول بها في شأن إعلان الأوراق القضائية.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

6. القواعد الخاصة بالتدخل والإدخال في الخصومة.

الفرع الثاني إجراءات إيجابيه

يتخذ القاضي الإداري دوراً إيجابياً في توجيه إجراءات الدعوى الإدارية، خلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة للقاضي العادي في الإجراءات المدنية والتجارية, الذي يقف غالبا موقفاً سلبياً حيال سير إجراءات الدعوى المدنية التي يهيمن عليها الخصوم الى حد كبير, وله أن يأمر بإدخال خصم آخر في الدعوى واجراء تحقيق في الوقائع التي يرى لزوم تحقيقها, وتكليف الخصوم بتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية في الأجل الذي يعينه, وقد أشارت المادة 16 من القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري إلى ذلك صراحة (الجهمي، 2021، ص. 232). , وهو ما أوضحته المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 3 – 11 – 1968 في الطعن رقم 9/348 ق بقولها" إن الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري تتميز بخصائص ذاتية تغاير تلك المأخوذ بها أمام محاكم القضاء العادي, أهمها أن الإجراءات الإدارية إجراءات إيجابية يوجهها القاضي, وهي بهذه السمة تفترق عن الإجراءات المدنية والتجارية التي يهيمن الخصوم على الجانب الأكبر منها".

الفرع الثالث كتابية الإجراءات الإدارية

إذ تعتمد الاجراءات الإدارية بصفة أساسية على الصفة الكتابية, إذ إن كل شيء يتم بواسطة المذكرات والمستندات حيث تقدم المرافعات تحريرياً عن طريق تبادل المذكرات في مواعيد محددة منضبطة وتقتصر المرافعات الشفهية على مجرد شرح ما ورد بالمذكرات التحريرية وهو ما قررته المواد 9 , 10 , 11 , 13 , 15 , 16 , 17 , 18 , من القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري وذلك على العكس مما هو مقرر في الإجراءات المدنية حيث يسودها مبدأ المرافعات الشفهية, وأن الحكم في الدعوى الإدارية يصدر بناء على ما يحويه ملف الدعوى من مذكرات ومستندات, وقد ترتب على هذه الخاصة ضمان عدم المفاجآت, لأن الخصم في الدعوى الإدارية يعلم مسبقاً وجهة نظر خصمه عن طريق المذكرات والمستندات المودعة (العدواني، 2016، ص. 69).

الفرع الرابع إجراءات سريعة وبسيطة

تتميز إجراءات التقاضي أمام القاضي الإداري بالسرعة في إجراءاتها والفصل, فيها لذلك يتم إنهاء اجراءات الدعوى الإدارية سريعاً (العدواني، 2016، ص. 73)، مقارنة بطول مدة إجراءات التقاضي للدعوى المدنية التي تكون إجراءاتها بيد أطراف الدعوى الإدارية لاعتمادها على توجيه القاضي الإداري الذي يحول دون إطالة إجراءات التقاضي ودون إرهاق خصم الجهة الإدارية هذا من جهة , ومن جهة أخرى لأنها تعالج أوضاعاً تتطلب سرعة الاستقرار ولا تتحمل الانتظار والتعليق, مما ينجم عنه الطابع المميز للإجراءات أمام القضاء الإداري (بعلوشة، 2016، ص. 80–81).. وتمتاز بالبساطة والاقتصاد بالنفقات وتتضح هذه الميزة بقوة اذا ما قورنت بإجراءات التقاضي المدنية والتجارية امام القضاء العادي والبساطة معناها سهولة الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري وعدم تعدد وتراكم الاوراق والمستندات في ملف الدعوى, وذلك لهيمنة القاضي الإداري عليها مما يجردها من جميع الإجراءات المكلفة والمرهقة والاقتصار على الوسائل الفعالة دون ارهاق اطراف الدعوى (الشمري، 2022، ص. 159).

المطلب الثاني: إجراءات رفع الدعوى الإدارية في التشريع الليبي

من المعلوم أن القضاء الإداري هو قضاء التوازن بين المصلحة العامة المتمثلة في حماية مبدأ المشروعية ومنع الانحراف بالسلطة، وكذلك ضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد من ناحية، وبين مصلحة الأفراد الخاصة، والتي تتجسد في صيانة وحماية حقوقهم وحرياتهم من ناحية أخرى، فإنه يكون من المنطقي أن تتسم إجراءات التقاضي أمام هذا القضاء بخصائص ذاتية تميزه عن إجراءات التقاضي أمام القضاء العادي (القيسي، 2021، ص. 53).

كما سبق وأشرنا إليه في المطلب الأول -, الذي ليس له من غاية سوى إقامة العدل بين المتنازعين, على أساس من قواعد القانون الخاص, التي وضعت لكي تحمي مصالح خاصة, ويحكمها مبدأ سلطان الإرادة, وبالرغم من ذلك يلاحظ أن القواعد الخاصة بالإجراءات الإدارية في ليبيا لم يصدر بها حتى الآن قانون يسبغ عليها نوعاً من الاستقلالية عن الإجراءات المدنية , كما هو الحال عليه في فرنسا, بل وأمام حداثة القانون الإداري مقارنة بالقانون المدني من ناحية, وعدم كفاية هذه الاجراءات لمواجهة الواقع العملي من ناحية أخرى فقد أصبح لإجراءات التقاضي المدني بصمات وآثار في رفع وسير الدعوى الإدارية. حيث أشار المشرع في المواد 8 , 9 , 10 , 11 , 12 , 13 من القانون رقم 88 لسنة 1971 في شأن القضاء الإداري في شأن الإجراءات التي تتبعها دائرة القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف لذا سوف يتم تقسيم هذا المطلب على النحو الاتي:

الفرع الأول: إجراءات تقديم صحيفة الدعوى الإدارية.

الفرع الثاني: إجراءات تسجيل الدعوى الإدارية وإعلانها.

الفرع الأول: إجراءات تقديم صحيفة الدعوى الإدارية

القاعدة العامة هو خضوع الدعوى الإدارية للإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم 1971/88 في شان القضاء الإداري، ولا يتم اللجوء إلى الإجراءات المقررة بقانون المرافعات المدنية والتجارية في شأنها – الذي يعتبر الشريعة العامة في الإجراءات – الأ على سبيل الاستثناء وذلك كله بشرطين: أولهما أن لا يكون هناك نص خاص قد ورد في قانون القضاء الإداري، وثانيهما: أن لا تتعارض تلك الإجراءات مع الطبيعة الذاتية للدعوى الإدارية , وقد أشارت المحكمة العليا إلى هذا المعنى في حكمها الصادر بتاريخ 30 – 6 – 1960 " انه من المسلم به في الفقه الإداري ان قواعد التقاضي أمام المحاكم

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الإدارية مستقلة عن قواعد المرافعات المدنية وليست استثناء منها" (قضاء المحكمة العليا الإداري والدستوري، الطعن الإداري رقم 3/3 ق، ج2، ص. 52). وسوف نستعرض صحيفة الدعوى الإدارية ومشتملاتها على النحو التالي:

أ – صحيفة الدعوى الإدارية ومشتملاتها

من المعلوم أن القضاء لا يتصل بأي منازعة من تلقاء نفسه، وانما يتعين أن تقدم له المنازعة بناء على طلب من صاحب الشأن يفصح فيه عن حقه باللجوء إلى القضاء لحماية مركزه القانوني مما يعتقد أن هناك مساساً به (بسيوني، 1988، ص. 219). ويسمى هذا الطلب بالدعوى, حيث يتم صياغتها كتابياً بلغة القاضي الذي يختص بنظرها في شكل صحيفة او عريضة يعبر بها عن اراداته في اللجوء الى القضاء لأنصافه مما يعتقده وقوع اعتداء على حقه الشخصي أو مركزه القانوني, وبهذه المثابة يعتبر تقديم صحيفة الدعوى نقطة البداية في إجراءات رفعها.

ويحرص المشرع على تحديد العناصر التي تشمل عليها صحيفة الدعوى، حيث نص في المادة 10 من القانون رقم 1971/88 بشأن القضاء الإداري على أنه" يجب ان تشتمل صحيفة الطعن عدا البيانات المتعلقة باسم الطلب ومن يوجه إليهم وصفاتهم ومحال إقامتهم، وموضوع الطلب وبياناً بالمستندات المؤيدة له، وأن ترفق بالصحيفة صورة من القرار المطعون فيه أو ملخص واف له "يستفاد من ذلك انه ينبغي ان تشتمل صحيفة الدعوى الإدارية على العناصر الاتية: -

1 -البيانات الخاصة بالخصوم في الدعوى

تعد صحيفة الدعوى أول إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، لذلك يجب أن تشتمل على اسم المدعي وصفته ومحل إقامته، فإذا لم يذكر محل إقامته اعتبر مكتب المحامي الموقع على العريضة محلا مختاراً للمدعي (بعلوشة، 2016، ص. 203).ويجب تحديد الجهة المدعي عليها وصفتها وعنوانها, وذلك للتواصل معها وإعلانها بأوراق الدعوى واتصالها بالمنازعة, ويترتب على عدم تحديد هذه البيانات أو اذا ذكرت على نحو مبهم لصحيفة الدعوى, ولا يترتب البطلان لصحيفة الدعوى بسبب وجود خطأ أو نقص في أسماء الخصوم وصفاتهم وإنما يجب أن يكون هذا الخطأ أو النقص نقصاً جسيماً يجهل بالخصوم او اتصالهم بالمنازعة الإدارية، حتى يترتب عليه البطلان حيث قضت المحكمة العليا بتاريخ 8 – 7 – 1970 في طعنها 16/33 ق أن " الدفع ببطلان صحيفة الدعوى لنقص في البيانات الجوهرية، إذا كان الخطأ أو النقص في بيانات صحيفة الدعوى من شأنه أن يجهل بالمحكمة أو بالمدعي عليه او بالمدعي به بطلت صحيفة الدعوى , فإن وقع الخطأ او النقص فيما عدا ذلك من بيانات كان الحكم بالبطلان جوازياً للمحكمة وبحسب تقديرها وحتى كانت صحيفة الدعوى قدمت إلى المحكمة العليا وقيدت بسجل دائرة القضاء الإداري بها وذكر فيها اسم المدعي واسم المدعي عليهما وصفتهما والقرار الإداري المطعون فيه وتاريخ نشره وموضوعه واوجه الطعن عليه ووقعت الصحيفة من محام مقبول للمرافعة أمام هذه المحكمة مقيم بطرابلس, فإن مكتب المحامي يعتبر موطناً للمدعي ومكاناً صالحاً لتوجيه جميع الأوراق ومن ثم فلا تجهيل ولا بطلان (مجلة المحكمة العليا، س6، ع1–3، ص. 64).

2 - موضوع الدعوى

بمعنى أن يبين الطاعن في دعواه الوقائع التي تقوم عليها بصيغة تكشف عن المقصود من رفعها والأسس التي تثير النزاع فيها مع ملخص واف للقرار المطعون فيه إذا كانت دعوى الإلغاء أو دعوى تسوية أو استحقاق أو تعويض بالإضافة إلى بيان الأسانيد أو الأسباب التي من شأنها تعزز دعواه مدعمة بأحكام القضاء وآراء الفقه, وذلك بشكل واضح وصريح ينفي عنها الإبهام والغموض والجهالة التي ترتب بطلان الدعوى (الجهمي، 2021، ص. 347). .

3 - الطلبات في الدعوى

تنصرف الطلبات في الدعاوي الإدارية إلى الهدف الذي يسعى الطاعن بلوغه جراء رفعه الدعوى، وبذلك فإنه ينبغي على الطاعن أن يحدد في صحيفة دعواه طلباته دون تجهيل أو إبهام أو غموض سواء كان ذلك بإلغاء القرار المطعون فيه كلياً أو جزئياً في دعوى الإلغاء أو ندب خبير لبيان القيمة المستحقة للطاعن في المطعون ضده في دعوى الاستحقاق وغيره.....

4 - مستندات الدعوى

يقصد بمستندات الدعوى الوثائق والأوراق المؤيدة لما يطالب به الطاعن أو المدعي في دعواه ويعزز بها وقائعها وأسانيدها وفي ذلك استقر قضاء المحكمة العليا في عديد أحكامها ومنها حكمها الصادر بتاريخ 4 – 6 – 2013 طعن 57/271 ق الذي جاء فيه " من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن لقاضي الموضوع سلطة كاملة في بحث الأدلة والمستندات المقدمة له في الدعوى والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن نفسه إلى الاخذ به منها او في استخلاص ما يراه من واقعة الدعوى دون رقابة لمحكمة النقض عليه في هذا الشأن..." (مجلة المحكمة العليا، س55، ع1–4، ص. 62).

إذ لا يعني تقديم المستندات من قبل الخصوم ان المحكمة تسلم بها دون مناقشتها، فلها أن تطرحها ولها أن تأخذ بها جزئياً أو كلياً.

5 - توقيع محام على صحيفة الدعوى

تنص المادة 9 من القانون رقم 1971/88 في شأن القضاء الإداري بان " يقدم الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة موقع عليها من محام من المقيدين بجدول المحامين المقبولين أمامها".

والهدف من ذلك هو تحريرها من قبل متخصص يمكنه عرض طلباته في صورة قانونية تفهمها المحكمة وتؤدي إلى إنهاء النزاع بصورة سريعة (بعلوشة، 2016، ص. 206). ومن شأنها مراعاة أحكام القانون ومنع المنازعات التي تنشأ بسبب قيام من لا خبرة لهم بتحرير تلكم الصحف (الحراري، 2019، ص. 359). مما يعود بالضرر على ذوي الشأن, ويعد التوقيع من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان صحيفة وهو بطلان يتعلق بالنظام العام وفي ذلك تقول المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ 17 – 6 – 1995 في الطعن الإداري رقم 41/14ق الذي جاء فيه " ان مفاد نص المادة التاسعة

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

من قانون القضاء الإداري أنه يشترط لصحة عريضة الطعن أن تكون موقعة من محام مقبول أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى , ولقد جرى قضاء هذه المحكمة على إنه يترتب على اغفال هذا الاجراء بطلان صحيفة الطعن لأنه يعد من الإجراءات الجوهرية الخاصة بالدعوى الإدارية وهي في هذه الخصوصية مستقلة ومتميزة عن الدعوى المدنية والجنائية وعن إجراءات الطعن أمام المحكمة العليا, ومن ثم لا يجوز مع صراحة النص الاحتجاج بها, كما لا يغني عن هذا الاجراء إعداد الصحيفة من شخص قانوني له خبرة ودراية لأن هذه الحكمة متوفرة من غير المحامين من أساتذة القانون وغيرهم, ولا يجوز لهم بهذه الصفة تقديم صحيفة الطعن أمام القضاء الإداري, اذ أن المشرع خص بها المحامين المقبولين لترافع أمام المحكمة المختصة دون غيرهم" (حكم المحكمة العليا الليبية، حكم غير منشور). كما يعد وضع ختم المحامي على صحيفة الدعوى يغنى عن التوقيع فهو يقوم مقام الأخير , بالإضافة إلى ذلك لم تشترط المحكمة العليا ان يكون التوكيل الصادر من الطاعن المحامي توكيلا رسميا وإنما اكتفت بالتوكيل العرفي حيث تقول المحكمة في حكمها الصادر بجلسة 7 – 3 – 1971" لا يشترط لصحة الوكالة شكل معين أو بيانات محددة ولذلك تعتبر صحيحة الوكالة العرفية, وعلى من ينكر صحة التوكيل أن يقيم الدليل على ذلك ...." (المحكمة العليا الليبية، الطعن الإداري رقم 16/23 ق، جلسة 7 مارس 1971، مجلة المحكمة العليا، ع3، ص. 55).

الفرع الثاني: إجراءات إيداع صحيفة الدعوى الإدارية واعلانها.

1- ايداع صحيفة الدعوى الادارية

ترفع الدعوى الإدارية بطريق الإيداع بعد تقديم صحيفة الدعوى الى قلم كتاب محكمة (بعلوشة، 2016، ص. 210). الاستئناف، وبعد قيام المدعي بدفع الرسوم القضائية المقررة لها ما لم تكن معفية من دفع الرسوم يقوم قلم كتاب المحكمة بقيدها واعطائها رقما متسلسلا في سجل الدعاوي وختمها بختم المحكمة وتدوين تاريخ ورودها باليوم والشهر والسنة, وقد نصت المادة التاسعة و رقم 1971/88 في شان القضاء الإداري بان " يقدم الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة" الا أنه لا يكفي وحده لانعقاد الخصومة في الدعوى الإدارية تقديمها وانما يجب ان يقترن به اجراء اخر وهو تحرير الموظف المختص بقلم كتاب المحكمة محضرا بإيداع الصحيفة ومرفقاتها يبين فيها تاريخ الإيداع ورقم قيد الدعوى في سجلات المحكمة والرسوم الواجب سدادها عنها ما لم تكن معفاة منها قانونا مع تدبيل المحضر بتوقيع الموظف ومحامي الطاعن, ويعتبر التاريخ المدون على محضر الإيداع هو المعول عليه في تحديد تاريخ رفع الدعوى الإدارية بما يترتب على ذلك من اثار لا سيما من حيث حساب المواعيد المقررة" (الجهمي، 2021، ص. 348).

وقد ترجمت محكمتنا العليا هذه المعاني في حكمها الصادر بتاريخ 8 – 3 – 1970 في الطعن الإداري رقم 3/1 ق والذي جاء فيه " ان الدعوى الإدارية تعتبر مرفوعة بتقديم صحيفتها الى قلم التسجيل موقعا عليها من محام مقيد اسمه بجدول المحامين المترافعين امام المحكمة.... ولا اعتداد بتاريخ اعلان الصحيفة للمدعي عليه اذ ان هذا الإعلان اجراء منفصل عن الاجراء الذي ترفع به الدعوى ويحدد له قانونا موعدا اخر، فهذه الدعوى لا ترفع بتكليف بالحضور وانما ترفع بمجرد إيداع العريضة" (مجلة المحكمة العليا، س6، ع1–3، ص. 64)..

ومن النتائج المترتبة على ذلك عدم جواز إحالة الدعوى الإدارية، من القضاء المدني إلى القضاء الإداري لان ولاية القضاء الإداري لا تقوم إلا باتصاله بالدعوى الإدارية اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً وهذا ما قضت به المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ 9 – 2 – 1983 في الطعن الإداري رقم 26/26 ق " انه لما كان القانون رقم 1971/88 قد حدد إجراءات رفع الدعوى الإدارية أمام القضاء الإداري مما يتلاءم وطبيعة هذه الدعوى..... وبذلك فان ولاية القضاء الإداري لا تقوم إلا باتصاله بالدعوى الإدارية اتصالا مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً.

ولما كانت الدعوى الإدارية الماثلة لم تقدم الى المحكمة طبقا لهذه الأوضاع وانما احيلت اليها من القضاء المدني الذي قضى بعدم اختصاصه ولائيا بنظرها، فان الدعوى تكون غير مقبولة لما شاب رفعها من مخالفة الإجراءات التقاضي المتعلقة بالنظام العام" (مجلة المحكمة العليا، س19، ع4، ص. 48).

2: إعلان صحيفة الدعوى الإدارية

تنص المادة 11 من القانون رقم 1971/88 بشأن القضاء الإداري على أن تعلن الصحيفة ومرفقاتها إلى الجهة الإدارية المختصة وإلى ذوي الشأن في ميعاد لا يجاوز عشرين يوماً من تاريخ تقديمها" أي أن عبء إعلان صحيفة الدعوى الإدارية يقع على عاتق قلم كتاب المحكمة المختصة, ويتم الإعلان وفقا للقواعد المقررة لإعلان الأوراق القضائية في قانون المرافعات، (الجهمي، 2021، ص. 349).كما أن عدم إجراء الإعلان في الميعاد المنصوص عليه بالمادة المذكورة لا يترتب عليه البطلان، بحسبان أن هذا الميعاد هو ميعاد تنظيمي قصد منه الحث على سرعة اتخاذ الإجراءات للتسجيل بالفصل في المنازعات الإدارية وقد قضت المحكمة العليا بتاريخ 24 – 3 – 1982 في طعنها 25/25ق والذي جاء فيه " ان المادة 345 من المرافعات قد اوجبت على الطاعن تقديم ضمن ما يجب تقديمه من الأوراق اصل إعلان الطعن إلى الخصوم في موعد أقصاه عشرون يوماً من تاريخ الطعن وقد جرى قضاء هذه المحكمة على اعتبار هذا الاجراء من الإجراءات الجوهرية التي تلزم مراعاتها ويستوجب مخالفتها الحكم بعدم قبول الطعن" (مجلة المحكمة العليا، س29، ع2، ص. 38).

الخاتمة

يتضح من خلال هذه الدراسة أن إجراءات رفع الدعوى الإدارية في القانون الليبي تمثل منظومة قانونية ذات طبيعة خاصة، غايتها تحقيق التوازن بين حماية مبدأ المشروعية وصون حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة، وضمان حسن سير المرافق العامة وانتظامها من جهة أخرى. وقد أظهر البحث أن الدعوى الإدارية لا تخضع على نحو مطلق لقواعد المرافعات المدنية

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

والتجارية، بل تقوم في الأصل على إجراءات مستقلة تفرضها طبيعة المنازعة الإدارية، مع إمكان الرجوع إلى القواعد العامة في المرافعات عند غياب النص الخاص، وبشرط عدم تعارضها مع خصائص القضاء الإداري.
كما تبين أن إجراءات الدعوى الإدارية تتسم بالكتابية والإيجابية والسرعة والبساطة، ويؤدي القاضي الإداري فيها دوراً فعالاً في توجيه الخصومة واستكمال عناصرها، بما يحد من إطالة أمد النزاع ويكفل الوصول إلى الحقيقة القانونية. وتظهر هذه الخصوصية بوضوح في تنظيم صحيفة الدعوى، إذ أوجب المشرع أن تتضمن بيانات الخصوم، وموضوع الدعوى، والطلبات، والمستندات المؤيدة، وأن تكون موقعة من محام مقبول أمام المحكمة المختصة، باعتبار التوقيع إجراءً جوهرياً يترتب على إغفاله البطلان.

وأكدت الدراسة كذلك أن الدعوى الإدارية تُرفع بإيداع صحيفتها لدى قلم كتاب المحكمة، لا بإعلانها إلى الجهة الإدارية، وأن تاريخ الإيداع هو المعول عليه في تحديد تاريخ رفع الدعوى وما يترتب عليه من آثار قانونية. أما الإعلان، فتتولاه الجهة المختصة بقلم الكتاب خلال الميعاد المقرر، ويُعد هذا الميعاد تنظيمياً ما لم يرتبط بنص يقرر جزاءً صريحاً على مخالفته.

وخلاصة القول، إن سلامة إجراءات رفع الدعوى الإدارية تعد شرطاً أساسياً لاتصال القضاء الإداري بالمنازعة اتصالاً صحيحاً، وأي إخلال بالإجراءات الجوهرية قد يؤدي إلى عدم قبول الدعوى. لذلك تبرز الحاجة إلى مزيد من التنظيم التشريعي الدقيق لإجراءات التقاضي الإداري في ليبيا، بما يعزز الاستقلال الإجرائي للقضاء الإداري، ويوحد التطبيق، ويضمن سرعة الفصل في المنازعات وتحقيق العدالة الإدارية. كما يوصى بنشر الأحكام الإدارية وتيسير الوصول إليها، وتدريب العاملين بأقلام الكتاب والمحامين على المتطلبات الشكلية للدعوى، للحد من حالات عدم القبول الناتجة عن الأخطاء الإجرائية، وتحقيق الأمن القانوني.

التوصيات

في ضوء ما توصلت إليه الدراسة بشأن إجراءات رفع الدعوى الإدارية في القانون الليبي، يمكن تقديم التوصيات الآتية:

1. **إصدار قانون متكامل للإجراءات الإدارية** ينظم مراحل رفع الدعوى الإدارية وسيرها والفصل فيها بصورة مستقلة، بدلاً من الاكتفاء بالقواعد المتفرقة الواردة في القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري والرجوع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية عند غياب النص الخاص.
2. **تحديد البيانات الإلزامية لصحيفة الدعوى الإدارية بصورة دقيقة**، وبيان الآثار القانونية المترتبة على نقص كل بيان، مع التمييز بين النقص الجوهري الذي يؤدي إلى البطلان والنقص البسيط الذي يمكن تصحيحه أثناء سير الدعوى.
3. **تعزيز التدريب المتخصص على حد سواء (للمستشاريين – أعضاؤ النيابة -محامين وموظفي أقلام الكتاب)**في مجال إجراءات التقاضي الإداري، ولا سيما ما يتعلق بإيداع صحيفة الدعوى، وتسجيلها، وتوقيعها، وإعلانها، وحساب المواعيد القانونية.
4. **نشر أحكام المحكمة العليا في المنازعات الإدارية بصورة منتظمة**، بما في ذلك الأحكام غير المنشورة، وإنشاء قاعدة بيانات إلكترونية تتيح للباحثين والمحامين والقضاة الاطلاع على المبادئ القضائية المستقرة.
5. **التوسع في استخدام الوسائل الإلكترونية** في قيد الدعاوى الإدارية وإيداع الصحف والمذكرات والمستندات وإعلان الجهات الإدارية، بما يحقق السرعة ويحد من التأخير والأخطاء الإجرائية.
6. **تفعيل دور القاضي الإداري في تصحيح العيوب الإجرائية القابلة للإصلاح** كلما كان ذلك ممكناً، بما يضمن عدم التضحية بالحقوق الموضوعية بسبب أخطاء شكلية غير جوهرية.
7. **الاهتمام بالدراسات القانونية المتخصصة في القضاء الإداري الليبي**، وتشجيع إجراء بحوث مقارنة للاستفادة من تجارب الدول التي تمتلك أنظمة مستقلة ومتكاملة لإجراءات التقاضي الإداري.
8. **إنشاء قضاء اداري متخصص له الشخصية الاعتبارية المستقلة وتسمى المحكمة العليا للقضاء الاداري.**

المراجع

1 - د. احمد عبد زيد الشمري، اجراءات التقاضي الاداري امام محاكم مجلس الدولة، رسالة دكتوراه (منشورة) الطبعة الاولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة , 2022
2 - د. حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الادارية، عالم الكتب، القاهرة 1988.
3 - د. حنان محمد القيسي، اجراءات التقاضي امام القضاء الاداري دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، القاهرة , 2021.
4 – د. خليفة سالم الجهمي، القضاء الإداري الليبي ورقابته على اعمال الادارة، دار الفضيل للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، بنغازي , 2021
5 - د. شريف احمد بعلوشة – اجراءات التقاضي امام القضاء الاداري (دراسة تحليلية مقارنة) رسالة دكتوراه (منشورة) مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة , 2016.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

6 - د. فواز جهاد العدواني – خصوصيات الدعوى الادارية امام القاضي الاداري، في ضوء قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي دراسة مقارنة (فرنسا – مصر – الكويت) رسالة دكتوراه، (غير منشورة) مقدمة الى كلية الحقوق جامعة عين شمس , 2016
7 – د. محمد عبد الله الحراري، الرقابة على اعمال الادارة في القانون الليبي "رقابة دوائر القضاء الاداري " الطبعة السابعة، مكتبة الجامعة، الزاوية , 2019
ثانيا: القوانين: -
قانون رقم 88 – 1971 بشأن القضاء الاداري.
ثالثا: أحكام المحكمة العليا: -
أ – مجلة المحكمة العليا " اعداد مختلفة".
ب – احكام المحكمة العليا " غير منشورة".

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **SAJH** and/or the editor(s). **SAJH** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).